مرسوم رقم (٧٤) لسنة ١٩٩٢
بتأسيس شركة قطر للطاقة النظيفة المحدودة (كاسنكو)
(شركة مساهمة قطرية) [١]

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطـر،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادتين (٢٣) ، (٣٤) منه ،
وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٤ بشأن إنشاء المؤسسة العامة القطرية للبترول ، وتعديلاته ،
وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١ ، وبخاصة على المادة (٩٠) منه ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٠ بتنظيم إستثمار رأس المال غير القطري في النشاط الإقتصادي،
وعلى عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة قطر للطاقة النظيفة المحدودة (كاسنكو) «شركة مساهمة قطرية» المصدق عليهما بمحضري التوثيق رقمي (٧١) ، (٧٢) بتاريخ ١٩٩٢/٤/٢٨ ،
وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة بالنيابة ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،
رسمنا بما هو آت :

مـــادة (١)

يرخص للمؤسسة العامة القطرية للبترول ، وشركة بنسبن الدولية المحدودة في أن تؤسسا شركة مساهمة قطرية تسمى «شركة قطر للطاقة النظيفة المحدودة (كاسنكو)» برأسمال قدره (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرون مليون ريال .

مـــادة (٢)

على المؤسسين الإلتزام بأحكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي المرفق صورة كل منهما بهذا المرسوم ١١٣٥، وعليهما الإلتزام بأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه والقوانين الأخرى المعمول بها .

مـــادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم. ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثـاني
أميـر دولـة قطـر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ ١٤١٣/١/١٣هـ
الموافق ١٩٩٢/٧/١٣م

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (١٦) لسنة ١٩٩٢.

عقـــد تأسيـــس
شركة قطر للطاقة النظيفة المحدودة
(كاسنكـــو)

حيث أن المؤسسة العامة القطرية للبترول (QGPC) مؤسسة عامة قطرية الجنسية تأسست بموجب المرسوم رقم (١٠) لسنة ١٩٧٤ وعنوانها صندوق بريد رقم ٣٢١٢ الدوحة – دولة قطر، وشركة بنسبن المحدودة، هيئة إعتبارية تأسست بمقتضى القوانين الإنجليزية وعنوان مكتبها المسجل : ٢٠ جروفنر بليس لندن، أس. دبليو اى أكس ـ ٧ آتش. بي. قد إتفقتا إستناداً إلى الإتفاقية المؤرخة في الأول من يناير لعام ١٩٩٢ (جيه. في . أي) على الدخول في مشروع مشترك لتنفيذ الأهداف الموضحة أدناه،

وحيث أنه طبقًا لإتفاق بتاريخ ٢٠ أبريل ١٩٩٢ حولت بنسبن المحدودة كافة حقوقها وواجباتها وإلتزاماتها طبقاً لـ جيه. في ايه. إلى شركة بنسبن الدولية المحدودة، وهي هيئة إعتبارية تأسست بمقتضى قوانين هونج كونج، وعنوان مكتبها المسجل: بوند سنتر إيست ـ تاور، الطابق (٤٠)، ٨٩ كوينز واي، هونج كونج، وبذلك حلت شركة بنسبن الدولية المحدودة محل شركة بنسبن المحدودة كطرف في جيه. في. ايه، فأصبح الطرفان في جيه. في . ايه هما المؤسسة العامة القطرية للبترول وشركة بنسبن الدولية المحدودة.

وحيث أن إتفاقية المشروع المشترك تنص على أن شركة المشروع المشترك ستتأسس كشركة قطرية بمقتضى قوانين دولة قطر،

وبموجب عقد التأسيس هذا، تم الإتفاق على مايلي :

مـــادة (١)

إتفق المكتتبون هنا على تكوين شركة مساهمة قطرية بإذن حكومة دولة قطر وطبقًا للقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١ بشأن الشركات التجارية ، وبخاصة المادة (٩٠) منه، وأحكام النظام الأساسي الملحق بهذا العقد، والذي يعتبر جزءاً لايتجزأ ومكملاً له.

مـــادة (٢)

اسم الشركة هو «شركة قطر للطاقة النظيفة المحدودة» والتي تدعي فيما يلي بـ «الشركة».

مـــادة (٣)

المركز الرئيسي للشركة في مدينة الدوحة أو في أي مكان آخر في دولة قطر، وفقًا لما يقرره مجلس الإدارة، وللشركة أن تنشيء لها فروعًا أو مكاتب أو توكيلات أو يكون لها ممثلون آخرون في قطر أو في خارجها .

مـــادة (٤)

أغراض الشركة هي :

أ- تصميم وتمويل وإنشاء وتشغيل وصيانة وتملك المنشآت في قطر لإنتاج وتصدير الميثانول.

ب ـ شراء الغاز اللازم لتشغيل منشآتها.

جـ ـ تسويق وبيع وتصدير منتاجتها، ومن أجل ذلك الغرض الإستئجار أو غيره من الوسائل لتوفير الملاحة اللازمة لنقلها.

د ـ مباشرة أي شئون أو نشاطات أخرى، مما تباشرها عادة أو يجوز أن تباشرها الشركات التي تشتغل بشئون مماثلة لشئون الشركة.

ويكون للشركة من أجل تحقيق هذه الأغراض كيان قانوني مستقل ومتميز عن أعضائها وسيكون لها بتلك الصفة وبإسمها الإعتباري صلاحية كاملة في :

أ ـ تملك الأموال الثابتة والمنقولة والتعامل بها.

ب ـ إقتراض الأموال وإبرام الترتيبات المالية وغيرها من التسهيلات الإئتمانية وتقديم الضمان لإلتزاماتها.

جـ ـ تقديم الكفالات وإعطاء الضمانات لإلتزامات أي شخص آخر وتعويض الأشخاص الذين يقدمون ضمانات لصالح الشركة.

د ـ تسجيل البراءات والعلامات التجارية.

هـ ـ القيام بأي تصرف آخر لتحقيق أغراض الشركة بما لايتعارض مع أحكام القانون في قطر أو عقد التأسيس أو النظام الأساسي.

مـــادة (٥)

دون الإخلال بأحكام المادة ٤ – ٤ من إتفاقية المشروع المشترك، فإن المدة المحددة للشركة (٥٠) خمسون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور المرسوم المرخص بتأسيسها، ويجوز مد مدة الشركة بموجب قرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة طبقًا لأحكام النظام الأساسي.

مـــادة (٦)

رأس مال الشركة المصرح به (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرون مليون ريال قطري موزع على (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف سهم القيمة الأسمية للسهم الواحد (١٠٠٠) ألف ريال قطري. ويجوز زيادة رأس المال المصرح به أو تخفيضه بموجب قرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة طبقًا لأحكام النظام الأساسي.

مـــادة (٧)

أكتتب الموقعون في الدفعة الأولى من رأس المال بأسهم بقيمة ٢,٥٠٠,٠٠٠ مليونين ونصف المليون ريال قطري، وذلك على النحو التالي :

اسم وعنوان المساهم	عدد الأسهم	القيمة الأسمية بالريال القطري
المؤسسة العامة القطرية للبترول ص . ب : ٣٢١٢ الدوحـة – قطـر	١,٢٥٠	١,٢٥٠,٠٠٠

شركة بنسبن الدولية المحدودة	١,٢٥٠	١,٢٥٠,٠٠٠
بوند سنتر ايست		
تاور الطابق الـ ٤٠ (الأربعين)		
٨٩ كوينز واي، هونج كونج		

وستؤدي المساهمات اللاحقة في رأس المال المكتتب به بقيمة الأسهم الأسمية كاملة بناء على طلب مجلس الإدارة وفقًا لاحتياجات الشركة وبموجب قرار بالترخيص بذلك من الجمعية العامة غير العادية للشركة طبقًا لأحكام النظام الأساسي للشركة.

مـــادة (٨)

إن مسئولية كل عضو بالشركة محددة هنا بالقيمة غير المسدده لأسهمه المكتتب بها والمسجلة بإسمه إن وجدت، ولايتحمل أي عضو أي مسئولية تجاه أي دائن أو أي شخص آخر يطالب بأسم ذلك الدائن أو من الشركة.

مـــادة (٩)

لايتم نقل ملكية الأسـهم في رأسمـال الشركة أو رهنـها أو حوالتـها أو التصرف فيـها إلا طبقًا لأحكام النظام الأساسي للشركة.

مـــادة (١٠)

يتعهد الموقعون بالسعي في إستصدار المرسوم المرخص بالتأسيس في مدة لاتتجاوز (٦٠) ستين يومًا من تاريخ توقيع هذا العقد وإتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة.

مـــادة (١١)

تلتزم الشركة بأداء المصروفات والنفقات اللازمة لتأسيسها.

حرر هذا العقد بالغتين العربية والإنجليزية من أربع نسخ أصلية، لكل من الموقعين نسخة، وتودع نسخة لدى وزارة الإقتصاد والتجارة لإستصدار مرسوم الترخيص، وتحفظ النسخة الأخيرة في المركز الرئيسي للشركة.

وإثباتًا لذلك أبرم الموقعون أدناه عقد التأسيس هذا في اليوم ..... من شهر ..... عام ..... هجرية الموافق لليوم ..... ١٩٩٢م.

النظـــام الأساســـي
شـــركة قطـــر للطاقـــة النظيفـــة المحـــدودة
(كاسنكـــو)

تفســـــــير

مـــادة (١)
العنـــاوين والفقـــرات المرجعيـــة

لاتؤثر العناوين التي تظهر خلال هذا النظام الأساسي على المعاني أو على تفسير النص. وتعتبر الإشارة إلى المواد والفقرات إشارة إلى مواد أو فقرات هذا النظام الأساسي مالم ينص على خلاف ذلك.

مـــادة (٢)
تعـــــاريف

في هذا النظام الأساسي تحمل الكلمات والجمل التالية المعاني المبينة أدناه مالم يقتضي الموضوع أو السياق معنى آخر.

عبارة «المجلس» و «مجلس الإدارة» تعني مجلس إدارة الشركة.

عبارة «الشركة» تعني شركة قطر للطاقة النظيفة، المحدودة، (كاسنكو).

عبارة «يوم البدء» تعني تاريخ بوليصة شحن أول شحنة من «الميثانول» للتصدير من قبل الشركة.

عبارة «المدير» تعني مدير الشركة المعين وفقًا للمواد (٣١) أو (٣٣).

عبارة «قرض الإنصاف» تعني القروض التي تتم بموجب المادة ٥ – ٣ من إتفاقية المشروع المشترك.

عبارة «الجمعية العامة غير العادية» تعني أي جمعية عامة بخلاف الجمعية العادية.

عبارة «الجمعية العامة» تعني إجتماع المساهمين في الشركة وهذا يشمل «الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غي العادية».

عـبـارة «JVA» تعني إتفاقية المشروع المشترك المبرمة في اليوم الأول من يناير ١٩٩٢ وأطرافها في هذا النظام الأساسي هم المؤسسة العامة القطرية للبترول : هيئة إعتبارية أنشئت بمقتضى القوانين القطرية، وشركة بنسبن الدولية المحدودة : هيئة إعتبارية أنشئت بمقتضى قوانين هونج كونج.

عبارة «الشخص المسئول» تعني الرئيس ، نائب الرئيس، المدير العام، نائب المدير العام، السكرتير وأي أشخاص مسئولين يتم تعيينهم من وقت لآخر بموجب المادة (٣٨).

عبارة «بنسبن» تعني شركة بنسبن الدولية المحدودة.

عبارة «شخص» تعني فرد أو مؤسسة أو تركة شخص متوفي أو شركة أو شركة غير محدودة المسئولية.

عبارة « QGPCA » تعني المؤسسة العامة القطرية للبترول.

عبارة «سجل المساهمين» تعني السجل الخاص بالمساهمين بالشركة الذي يدون فيه عدد الأسهم التي يحملها كل مساهم كما نص عليه الفقرة (١٥) من هذا النظام الأساسي.

عبارة «أسهم» تعني الأسهم في رأسمال الشركة المساهم به.

عبارة «المساهم» تعني الشخص المسجل في سجل المساهمين باعتباره حامل أسهم في الشركة.

عبارة «قرض الطرف الثالث» تعني القروض التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية الأخرى إلى الشركة وفقًا للمادة ٥-٢ من إتفاقية المشروع المشترك.

مـــادة (٣)
تعارض النظام الأساسي مع إتفاقية المشروع المشترك

عند تعارض بنود إتفاقية المشروع المشترك مع أحكام هذا النظام الأساسي فإن بنود إتفاقية المشروع المشترك تعتبر سائدة.

تأسيـــس الشركـــة

مـــادة (٤)
شركـــة مساهمـــة قطـــرية

تأسست بين المكتتبين، بإذن حكومة دولة قطر شركة مساهمة قطرية طبقًا لأحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١ بشأن الشركات التجارية وبخاصة المادة (٩٠) منه ووفقًا لأحكام هذا النظام.

مـــادة (٥)
اســـم الشـــركـة

اسم الشركة هو «شركة قطر للطاقة النظيفة، المحدودة».

مـــادة (٦)
المركـــز الرئيســي

المركز الرئيسي للشركة بمدينة الدوحة أو في أي مكان آخر في دولة قطر وفقًا لما يقرره مجلس الإدارة. وللشركة أن تنشئ لها فروعًا أو مكاتب أو توكيلات أو يكون لها ممثلون في قطر أو خارجها.

مـــادة (٧)
أغـــراض الشركـــة وسلطاتهـــا

أغـــراض الشـــركة هـــي :

أ ـ تصميم وتمويل وإنشاء وتشغيل وصيانة وتملك المنشآت في قطر لإنتاج وتصدير الميثانول.

ب ـ شراء الغاز اللازم لتشغيل منشآتها.

جـ ـ تسويق وبيع وتصدير منتجاتها، ومن أجل ذلك الغرض، الإستئجار أو غيره من الوسائل لتوفير الملاحة اللازمة لنقلها.

د ـ مباشرة أي شئون أو نشاطات أخرى مما تباشرها عادة أو يجوز أن تباشرها الشركات التي تشتغل بشئون مماثلة لشئون الشركة.

ويكون للشركة من أجل تحقيق هذه الأغراض كيان قانوني مستقل ومتميز عن أعضائها، وسيكون لها بتلك الصفة وبإسمها الإعتباري صلاحية كاملة في :

أ ـ تملك الأموال الثابتة والمنقولة والتعامل بها.

ب ـ الإقتراض ، وإبرام الترتيبات المالية وغيرها من التسهيلات الإئتمانية وتقديم الضمان لإلتزاماتها.

جـ ـ إعطاء الضمانات لإلتزامات أي شخص آخر وتعويض الأشخاص الذين يقدمون ضمانات لصالح الشركة.

د ـ تسجيل البراءات والعلامات التجارية،

هـ ـ القيام بأي تصرف آخر لتحقيق أغراض الشركة بما لايتعارض مع أحكام القانون في قطر أو أحكام هذا النظام الأساسي.

مـــادة (٨)
مـــدة الشـــركة

دون الإخلال بأحكام المادة ٤ - ٤ من إتفاقية المشروع المشترك، تكون المدة المحددة للشركة (٥٠) خمسون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور المرسوم المرخص بتأسيسها. ويجوز مد مدة الشركة بموجب قرار من جمعية عامة غير عادية للشركة.

رأس المـــــــال

مـــادة (٩)
رأس المـــال المصـــرح به

(أ) رأسمال الشركة المصرح به مبلغ (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرون مليون ريال قطري موزع على (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف سهم القيمة الأسمية للسهم الواحد (١٠٠٠) ألف ريال قطري.

مـــادة (١٠)
رأس المال المكتتب به إبتداءً

(أ) إكتتب الموقعون في الدفعة الأولى من رأس المال بأسهم بقيمة (٢,٥٠٠,٠٠٠) مليونين ونصف المليون ريال قطري، وقد أودع هذا المبلغ في بنك قطر الوطني وهو من البنوك المعتمدة من وزارة الإقتصاد والتجارة وذلك على النحو التالي :

اسم وعنوان المساهم	عدد الأسهم	القيمة الإسمية بالريال القطري
الموسسة العامة القطرية للبترول ص . ب : ٣٢١٢ الدوحـة – قطـر	١,٢٥٠	١,٢٥٠,٠٠٠
شركة بنسبن الدولية المحدودة بوند سنتر ايست تاور الطابق الـ ٤٠ (الأربعين) ٨٩ كوينز واي، هونج كونج	١,٢٥٠	١,٢٥٠,٠٠٠

(ب) وستؤدي المساهمات اللاحقة في رأس المال المكتتب به بقيمة الأسهم الأسمية كاملة بناء على طلب مجلس الإدارة وفقًا لإحتياجات الشركة وبموجب قرار بالترخيص بذلك من جمعية عامة غير عادية للشركة.

(جـ) يتم تسديد كافة الدفعات لأي جزء من رأس المال الذي يكتتب به بأسم المؤسسة العامة القطرية للبترول وبنسبن عن طريق القروض التي تقدمها بنسبن إلى الشركة والتي تسددها الشركة بفائدة كقروض إنصاف وذلك طبقًا لأحكام إتفاقية المشروع المشترك.

مـــادة (١١)
إصـــدار الأسهـــم

السهم غير قابل للتجزئة، ويصدر بقيمته الأسمية، وتدفع قيمته كاملة عند الإكتتاب.

مـــادة (١٢)
الحقـوق المترتبـــة على الأسهـــم

كل سهم يخول صاحبه حقوقًا معادلة لحصته في ملكية موجودات الشركة عند التصفية، وفي أي أرباح تؤديها الشركة، وفي التصويت في الجمعية العامة ويجوز تعديل الحقوق المتعلقة بأي سهم بقرار يصدر من جمعية عامة غير عادية طبقًا للمادة (٦٦) من هذا النظام الأساسي.

مـــادة (١٣)
المسئـــولية عن الديـــون

لايلزم المساهم بديون أو إلتزامات الشركة فيما يتجاوز المبلغ المكتتب به في الأسهم الصادرة طبقًا للمادة (١٠).

مـــادة (١٤)

إلزاميـــة النظـــام وقـــرارات الجمعيـــة العامـــة

يترتب على ملكية كل مساهم لسهم أو أكثر الإلتزام بهذا النظام وقرارات الجمعية العامة.

مـــادة (١٥)

سجـــل المساهمـــين

يعد المجلس سجلاً خاصًا للمساهمين يحفظ في المركز الرئيسي للشركة ويدون فيه اسم كل مساهم كاملاً، وعنوانه، وعدد الأسهم التي يملكها، وتاريخ تملكه لها أو حوالتها له. ويكون السجل المذكور معروضًا للتدقيق من المساهمين في أثناء ساعات العمل العادية.

مـــادة (١٦)

شهـــادات الأسهـــم

يحق لأي شخص مقيد اسمه كمساهم في سجل المساهمين أن يحصل على شهادات باسمه بدون مقابل. وتوقع كل شهادة من اثنين من أعضاء مجلس الإدارة ويوضح فيها عدد الأسهم الخاصة بها، والمبلغ المدفوع من قيمتها، ورقم وتاريخ المرسوم الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقيمة رأس المال المصرح به للشركة وعدد الأسهم الموزع عليها رأس المال المصرح به، والمركز الرئيسي للشركة، ومدة الشركة، ومع مراعاة ماتقدم يجوز للمجلس أن يضع مايراه مناسبًا من القواعد الخاصة بشكل الشهادات وإصدارها وأي إستبدال لها.

مـــادة (١٧)

عدم الإعتراف بحقوق الغير المتعلقة بالسهم

مع مرعاة المادة (٢٢) فإن الشركة لاتلتزم أو تقر بأي حق في أي سهم عدا الحق المطلق للمساهم المسجل بالشركة بالنسبة لذلك السهم.

«انتقـــال» تحـــويل الأسهـــم

مـــادة (١٨)

القيـــود المفروضـــة علـــى التحـــويل

لايحق للمساهم تحويل أسهمه إلا طبقًا لأحكام هذا النظام.

مـــادة (١٩)

الشـــروط المسبقـــة للحـــوالة

يجوز للمساهم تحويل كل أو جزء من أسهمه :

أ - إذا أصبح المحوّل إليه أولاً، أو في نفس الوقت طرفًا وملتزمًا بإتفاقية المشروع المشترك،

ب - إذا حصل المحوّل على موافقة كتابية سابقة من جميع المساهمين الأخرين بإتمام هذا التحويل ولايجوز الإمتناع عن مثل هذه الموافقة بدون مبرر معقول.

مـــادة (٢٠)
صيغـــــة التحـــويل

يتم تحويل الأسهم على النحول التالي مالم يقرر المجلس خلاف ذلك :

«نحن ..... من ..... نظير المبلغ .....
الذي دفعه إلينا السيد / ..... (والذي يدعي فيما يلي بـ «المحوّل إليه المذكور») أحوّل بموجب هذه الوثيقة إلى المحوّل إليه المذكور ..... سهمًا في «شركة قطر للطاقة النظيفة، المحدودة» (والمثبتة بشهادات الأسهم رقم ..... المسلمة له بموجب هذه الوثيقة) ويملك المحوّل إليه المذكور هذه الأسهم بذات الشروط التي بموجبها تمتلكها. ونوافق نحن المحوّل إليه المذكور بموجب هذه الوثيقة بأخذ الأسهم المذكورة بالشروط المذكورة أعلاه.

التاريخ : ..... (توقيع المحوّل)

التاريخ : ..... (توقيع المحوّل إليه)

مـــادة (٢١)
إرفاق شهادة الأسهم مع وثيقة التحويل

يجوز للمجلس الإمتناع عن قبول أي وثيقة تحويل مالم تكن تلك الوثيقة مصحوبة بشهادة الأسهم التي ترتبط بها.

مـــادة (٢٢)
قيود إنشاء حقوق للآخرين على السهم

لايجوز إنشاء أو التصريح بأي رهن أو حجز أو تكليف أو عبء مالي على أي سهم (أو أي حق فيه) إلا بما يكفل الحصول على أموال تدفع إلى الشركة أو التمويل لصالح الشركة وبموافقة كتابية مسبقة من جميع المساهمين على ذلك. ولايجوز الإمتناع عن مثل هذه الموافقة دون مبرر معقول.

ولايكون نافذًا ولايقيد في سجل المساهمين أو دفاتر الشركة أي بيع أو تحويل أو رهن أو تكليف أو عبء مالي خاص بأي سهم (أو أي حق فيه) إلا بما يتفق وأحكام هذا النظام.

مـــادة (٢٣)
تاريـــخ ســـريان الحـــوالة

يعتبر المحوّل مالكًا للأسهم موضوع التحويل إلى أن يتم القيد اللازم للتحويل في سجل المساهمين.

مـــادة (٢٤)

الموافقة على التحويلات

يعتمد المجلس لتسجيل أي تحويل أسهم يتم تنفيذه طبقًا للمواد (١٩) إلى (٢١) وليس غير ذلك.

مـــادة (٢٥)

إقفـــــال سجـــــل حملـــة الأسهم

لايجوز قيد أي تحويل أسهم خلال المدة من تاريخ الإخطار بعقد جمعية عامة حتى إختتام ذلك الاجتماع أو أي اجتماع يؤجل إليه.

مـــادة (٢٦)

إصـــــدار أسهـــم إضافيـــة

إذا قامت الشركة بإصدار أسهم بعد الإكتتاب الإبتدائي بموجب هذا العقد فإن هذه الأسهم تعرض أولاً على المساهمين بنسبة الأسهم التي يحملونها إذ ذاك بالشركة.

مـــادة (٢٧)

زيادة رأس المال المصرح به

يجوز للشركة من وقت لآخر زيادة رأس المال المصرح به بموجب قرار من جمعية عامة غير عادية.

مـــادة (٢٨)

خفـــض رأس المـــال المصـــرح به

يجوز للشركة من وقت لآخر تخفيض رأس المال بموجب قرار من جمعية عامة غير عادية.

إدارة الشركـــة

مـــادة (٢٩)

سلطـــــات المجـــلس

يتولى المجلس إدارة الشركة ويكون له، من أجل ذلك، مباشرة السلطات التي لاينص هذا النظام على إحالتها للجمعية العامة أو ممارستها لها.

مـــادة (٣٠)
تشكـــيل المجلـــس

إلى أن يقرر المجلس خلاف ذلك، يتكون المجلس من ستة (٦) أعضاء. ويعين نصف عدد الأعضاء بواسطة المؤسسة العامة القطرية للبترول والمحال لهم منها المصرحين. كما يعين النصف الباقي من الأعضاء بواسطة بنسبن المحدودة والمحال لهم منها المصرحين. ولايشترط للعضو أن يحوز أسهم تأهيل للعضوية.

مـــادة (٣١)
تعيين واستبدال المديرين

يجوز لكل من المؤسسة العامة القطرية للبترول وبنسبن وأيضًا المتنازل لهم المأذونين ممثليهم الذين لهم حق تعيينهم بمجرد إخطار مكتوب بذلك إلى الشركة، كما يجوز للمساهم إستبدال أي عضو قام بتعيينه وذلك بتقديم إخطار مكتوب بذلك إلى الشركة.

مـــادة (٣٢)
شغـــور منصـــب المديـــر

يعتبر منصب المدير شاغراً :

(أ) إذا إستقال.

(ب) إذا إلغي ا لمساهم الذي قام بتعيينه ذلك التعيين.

(جـ) في حال وفاته أو إختلال عقله أو إصابته بعاهة مستديمة تمنعه عن أداء مسئولياته.

وفي حالة تخلي المدير عن منصبه للأسباب أعلاه، فإن على المساهم الذي عين ذلك المدير أن يعين شخصاً آخر مكانه.

مـــادة (٣٣)
أوائـــل المديريـــن

عين المكتتبون أول أعضاء المجلس كما يلي :

المؤسسة ا لعامة القطرية للبترول :

السيد/ عبـد الرضـــا عبـد الرحمـن

المؤسسة العامة القطرية للبترول

ص . ب : ٢١٢٣

الدوحـة – قطـر

السيد / عبـد الـرزاق محمـد الصديقـي
المؤسسة العامة القطرية للبترول
ص . ب : ٢١٢٣
الدوحـة – قطـر

السيد / د. حسـن عمـر أحمـد
المؤسسة العامة القطرية للبترول
ص . ب : ٢١٢٣
الدوحـة – قطـر

بنسـبن

السيد / بيتـر ر. باكلـي
شركة بنسبن المحودة
داريـين هـاوس
سيتـادل بليـس
شـارع تينـورث
لندن – المملكة المتحدة
اس اي ٥١١ اي اش

السيد / جـون اي. هـوت
شركة بنسبن المحودة
داريـين هـاوس
سيتـادل بليـس
شـارع تينـورث
لندن – المملكة المتحدة
اس اي ٥١١ اي اش

السيد / استانلي دبليو روجيرسون
شركة بنسبن المحودة
داريـين هـاوس
سيتـادل بليـس
شـارع تينـورث
لندن – المملكة المتحدة
اس اي ٥١١ اي اش

مـــادة (٣٤)
قـــرارات المجلـــس

تتخذ قرارات المجلس بقرار من المديرين ويجب أن :

(أ) يعتمدها المجلس في جلسة صحيحة بأغلبية بسيطة لأصوات المديرين الحاضرين الذين أدلوا بأصواتهم بالإيجاب ولم يمتنعوا عن التصويت على أن تكون الدعوة إلى الاجتماع قد وجهت إلى الأعضاء بإخطار مناسب أو في حالة ضيق الوقت قد تنازل المديرون الذين لم يحضروا الاجتماع عن الإخطار، أو أن.

(ب) يوافق جميع المديرين على ذلك كتابة.

مـــادة (٣٥)
صـــوت الترجيـــح

في حالة تعادل الأصوات لايكون لرئيس مجلس الإدارة صوتًا مرجحًا حتى نهاية خمس سنوات من تاريخ البدء ولكن يكون له صوتًا مرجحًا بعد ذلك طوال الفترة المتبقية من مدة الشركة وذلك في الأمور الإجرائية وليس في الأمور الجوهرية التي تشمل فقط :

- التوصية بإجراء تغييرات وتعديلات في عقد التأسيس والنظام الأساسي.
- تصفية وإنهاء الشركة.
- توزيع الأرباح.
- رصد مساهمين جدد.
- رصد الإحتياطات واستخداماتها.
- التوسع في منشآت الشركة.
- زيادة وخفض رأس المال.
- التملك والتصرف في الأصول.
- تعيين أو عزل أي مقاول.
- تعيين أو عزل المشغل أو المشغلين.
- عقود البيع وعقود التأمين.
- ترتيب أية إلتزامات على أصول الشركة.
- تعيين أو عزل المدققين.
- سياسات المحاسبة والإستهلاك.
- الموافقة على الميزانيات.

مـــادة (٣٦)
إنقسام المجلس في الرأي

إذا لم يتمكن المجلس من التوصل إلى إتفاق أو أخفق في البت في أي أمر يعرض عليه في الوقت المناسب بحيث يؤثر ذلك الإخفاق سلبيًا على أعمال وإدارة الشركة فإن الأمر يبت فيه سويًا بمعرفة المديرين العامين للمساهمين.

إذا أخفق مديرو المساهمين في حل الموضوع خلال (٣٠) يومًا من التاريخ الذي أحيل فيه إليهم الموضوع ليقرروا فيه، حينئذً يجوز إحالة الموضوع للتحكيم من قبل المساهمين وفقًا للإجراء الوارد في المادة (٩١).

مـــادة (٣٧)

مباشرة صلاحيات الإقتراض

يجوز للمجلس ممارسة كافة صلاحيات الشركة في إستدانة الأموال أو رهن ممتلكات الشركة أو ترتيب إلتزامات على رأس المال الذي لم يحن موعد دفعه أو أي جزء منه لتوفير ضمان كلما تم إقراض مال أو كضمان لأي دين أو تبعات أو إلتزام للشركة أو لأي طرف ثالث.

مـــادة (٣٨)

تعيين الوكـــلاء والمسئولين

يجوز للمجلس تعيين أي شخص بما في ذلك عضو المجلس ليكون مندوبًا للشركة بالشروط والصلاحيات والسلطات حسبما يحدده أمر التعيين.

ويجوز للمجلس من وقت لآخر أن يعين أي شخص سواء كان مديراً للشركة أو لم يكن لتولي منصب بالشركة حسبما يراه المجلس ضرورياً لإدارة الشركة بالشروط والصلاحيات والمسئوليات التي يراها المجلس مناسبة.

مـــادة (٣٩)

تفويض السلطات

يجوز للمجلس أن يعهد أو يسند إلى مدير يشغل أي منصب تنفيذي أو إلى لجنة من المديرين أي سلطات يمكنهم ممارستها كمديرين بالشروط والقيود التي يرونها مناسبة إما بالتطابق مع سلطات المجلس أو بالإنفراد بها ويمكنهم من وقت لآخر إلغاء أو سحب أو تعديل أو تبديل جميع أو أي من هذه السلطات .

مـــادة (٤٠)

مكـــافأة المديريـــن

تحدد الجميعة العامة العادية المكافآت التي تؤدى إلى المدراء وترد لهم وللبدلاء نفقات السفر والإقامة لحضور الإجتماعات.

مـــادة (٤١)

المديـــرون البـــدلاء

يجوز لأي مساهم أن يعين كتابة (مع إعطاء صورة من خطاب التعيين إلى الشركة وكل من المساهمين الآخرين) مديراً بديلاً للمدير المعين منه، وله أن يلغي ذلك التعيين، ويجوز للمدير البديل حضور الاجتماعات ويحسب في النصاب والتصويت في إجتماعات المجلس في حالة غياب المدير الأصيل. كما يجوز للمدير البديل إذا كان في نفس الوقت مديراً

أصيلاً أن يجمع بين صوته بتلك الصفة وصوته بوصفه بديلاً، كما يجوز للمدير الأصيل رذا لم يتمكن هو أو المدير البديل من حضور أحد الاجتماعات أن يعين لذلك الاجتماع فقط مديراً بديلاً. لحضور الاجتماع، ويحسب في النصاب والتصويت في ذلك الاجتماع في محله.

إجـــراءات المجلـــس

مـــادة (٤٢)
عقـــد الاجتماعات

يعقد المجلس الاجتماعات، لإنجاز الأعمال، ويؤجلها، وينظمها، وفقًا لما يقرره. ويجب عقد إجتماع المجلس أربع مرات على الأقل في العام ويتفق في نهاية كل إجتماع عادي، على التحديد المؤقت للإجتماع التالي. على أن تعقد إجتماعات إضافية حسبما يقدره رئيس المجلس وبخلاف ذلك بناء على طلب أثنين من المدراء إلى رئيس المجلس. وتنعقد جميع إجتماعات المجلس في قطر، إلا إذا كان جميع أعضاء المجلس أو البدلاء عنهم حاضرين الاجتماع أو وافقوا كتابة على عقده في مكان آخر.

مـــادة (٤٣)
الدعـــــــوة لحضـــور الاجتمـــاعات

تتم الدعوة لجميع اجتماعات المجلس (بما في ذلك الاجتماعات التي إتفق على تحديد ميعاد مؤقت لها طبقًا للمادة «٤٢») بموجب إخطار من الرئيس أو من نائب الرئيس في حالة غيابه، أو مدير بالمجلس يكون الرئيس قد فوضه بذلك بصورة صحيحة. جميع الاجتماعات الأخرى تُعقد بإخطار من رئيس المجلس أو بناءً على إخطار مشترك من قبل مديرين إذا فشل الرئيس في إعطاء إخطار بالاجتماع خلال عشرة أيام من استلامه طلباً وفقًا للمادة (٤٢). يتم إرسال كل إخطار إلى كل مدير بطريق الفاكس أو التلكس على عنوان التراسل الذي أخطر به الشركة، وإلا فيكون ذلك طبقًا للمادة (٩٥) في مدة لا تقل عن (٢٨) ثمانية وعشرون يومًا (أو «٧» سبعة أيام إذا كان الشخص أو الأشخاص الذين يدعون للاجتماع يرون أن جدول الأعمال يشتمل على موضوعات لها صفة الإستعجال الشديد)، وذلك قبل اليوم المقترح للاجتماع على أن يشتمل الإخطار على تاريخ ومكان الاجتماع وكذلك جدول أعمال الاجتماع. وكلما كان ذلك عملياً، توزع جميع الأوراق المتعلقة بموضوعات جدول الأعمال على المديرين قبل إنعقاد الاجتماع.

مـــادة (٤٤)
التنـــازل عـن الإخطـــار

يعتبر إجتماع المجلس، وإن كان إنعقاده قد تم بدون الإخطار المنصوص عليه في المادة (٤٣) ، أنه قد إنعقد صحيحًا إذا كان كل عضو بالمجلس أو العضو البديل عنه الذي لم يحضر الاجتماع قد وافق كتابة على عقد الاجتماع بدون إخطار.

مـــادة (٤٥)

النصـــــاب القانـــوني

النصاب القانوني الضروري لأي إجتماع للمجلس يجب أن يشتمل على (٤) أربعة مديرين يكون إثنان منهم معينين من المؤسسة العامة القطرية للبترول أو المحال لهم منها المصرحين والآخران معينين من شركة بنسبن الدولية المحدودة أو المحال لهم منها المصرحين.

مـــادة (٤٦)

الإعـــلان عن المصلحـــة

على المدير الذي له مصلحة بأي طريقة مباشرة أو غير مباشرة في عقد مبرم أو مقترح إبرامه مع الشركة، الإعلان عن طبيعة مصلحته في إجتماع المجلس. ويعتبر تقدم أي مدير بإخطار عام للمجلس بأنه مدير أو مسئول أو عضو في شركة معينة أو مؤسسة أو نحوها أو خلاف ذلك اعتباراً أن له مصلحة في أي عقد قد يتم إبرامه لاحقًا مع تلك الشركة أو المؤسسة إعلانًا كافيًا بمصلحته في أي عقد يعقد هكذا.

مـــادة (٤٧)

الأعمال غير المدرجة في جدول الأعمال

لايقترح مشروع قرار في أي من اجتماعات المجلس إذا لم يكن متعلقًا بموضوع مدرج على جدول أعمال الاجتماع المذكور، إلا إذا وافق على ذلك مدير واحد على الأقل معين من كل مُساهم أو المدراء البدلاء عنهم.

مـــادة (٤٨)

التصويت الذي لاتعوقه المصلحة

يجوز للمدير أن يصوت بالنسبة لأي عقد أو عقد مقترح أو ترتيب بالرغم من كونه ذا مصلحة فيها. وفي هذه الحالة يحتسب صوته كما يحتسب في النصاب في أي اجتماع للمجلس يعرض فيه مثل هذا العقد أو العقد المقترح أو الترتيب للنظر فيه.

مـــادة (٤٩)

المديـــرون المتعاقدون مع الشركة

يجوز للمدير أن يشغل أي وظيفة أو منصب آخر في الشركة إلا منصب المدقق بالتزامن مع منصب المدير. كما يجوز له أن يقوم بعمل ما في الشركة بصفته المهنية بالشروط والمكافأة حسبما يحدده المجلس. ولايجوز حرمان أي مدير بحكم منصبه من التقاعد مع الشركة سواء بالنسبة لهذا المنصب أو الوظيفة أو غيرها. ولايجوز لهذا السبب إلغاء أي عقد أو لا ترتيب أو إبرام بمعرفة الشركة أو نيابة عنها وأبدى أي مدير مصلحته فيه. ولايكون المدير بموجب أى عقد أو تسوية تبرم بمعرفة الشركة أو نيابة عنها وله فيها مصلحة ما مسئولاً عن الرد للشركة أية أرباح حققها وفقاِ لذلك العقد أو الترتيب لمجرد كونه مديراً أو بسبب العلاقة الإئتمانية القائمة بينه وبين الشركة.

مـــادة (٥٠)

محاضر إجتماعات المجلس

يعد مجلس الإدارة محاضر في ملفات أو في أوراق سائبة لتسجيل :

(أ) تعينات الموظفين التنفيذين التي أقرها المجلس.

(ب) أسماء المديرين الحاضرين في كل اجتماع للمجلس وأية لجنة للمجلس.

(جـ) جميع القرارات ووقائع اجتماعات الشركة والمجلس ولجانه.

مـــادة (٥١)

القرارات التي تتخذ دون اجتماعات

القرار الموقع من جميع المديرين يكون صحيحًا ونافذ المفعول كما لو اتخذ في اجتماع للمجلس منعقد بصورة صحيحة. ويجوز أن يتكون القرار بعد التوقيع عليه من عدة مرفقات متماثلة يوقع على كل منها مدير أو أكثر.

مـــادة (٥٢)

تعيين رئيس مجلس الإدارة ونائبه

تعين المؤسسة العامة القطرية للبترول من بين أعضاء المجلس المعينين من قبلها رئيسًا ونائبًا للرئيس، ويحتفظان بمنصبيهما إلا في حالة العزل أو الاستقالة أو الوفاة.

ويكون السيد / ..... أول رئيس لمجلس الإدارة

ويكون السيد / ..... أول نائب لرئيس مجلس الإدارة

مـــادة (٥٣)

واجبات رئيس مجلس الإدارة ونائبه

(أ) رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويتقيد بقرارات المجلس وعليه تنفيذها ويمثل الشركة أمام المحاكم وفي علاقاتها مع الغير. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في غيابه.

(ب) مالم يفوض المجلس بقرار منه شخصًا أو أشخاصًا آخرين للتوقيع، يكون للرئيس أو نائب الرئيس حق التوقيع منفردًا نيابة عن الشركة تنفيذًا لقرارات المجلس.

(جـ) يتولى الرئيس وفي غيابه نائب الرئيس، وفي غيابهما معًا أي مدير يختاره الرئيس، رئاسة اجتماعات المجلس والجمعية العامة.

مـــادة (٥٤)

رئيس إجتماعات اللجنة

يجوز للجنة التي عينها المجلس إنتخاب رئيس لإجتماعاتها. وفي حالة عدم إنتخاب مثل هذا الرئيس أو إذا

تغيب الرئيس في أي اجتماع لمدة خمس عشرة (١٥) دقيقة بعد حلول الوقت المحدد لعقد الاجتماع، يجوز للأعضاء الحاضرين إختيار واحد منهم ليكون رئيساً لذلك الاجتماع.

مـــادة (٥٥)

إجـــراءات اللجنـــة

يجوز للجنة المعينة من قبل المجلس أن تجتمع أو تؤجل إجتماعاتها أو تنظم إجراءاتها على النحو الذي تراه مناسباً ويتقرر البت في المسائل التي تثار في أي اجتماع بأغلبية أصوات أعضاء اللجنة الحاضرين مالم يقرر المجلس خلاف ذلك وقت تعيين هذه اللجنة.

مـــادة (٥٦)

المديـر العـــام ونائبـــه

يعين المجلس مديراً عاماً للشركة (يكون رئيساً للجهاز التنفيذي للشركة) كما يعين نائباً للمدير العام للمدة وبالشروط التي يقررها. وللمجلس أن يلغي تعيين أي منهما. كما يحدد المجلس واجبات المدير العام ونائبه ونطاق صلاحيات كل منهما شريطة أن يتم ترشيح المدير العام بمعرفة شركة بنسبن الدولية المحدودة طالما ظلت قروض الطرف الثالث وقروض رأس المال التي على الشركة غير مسددة بالكامل على أن يوافق المجلس على تعيينه . وترشيح المؤسسة العامة القطرية للبترول نائب المدير العام على أن يوافق المجلس على تعيينه .

مـــادة (٥٧)

أمـــــين المجلـــــس

يعين المجلس أميناً للمجلس للمدة وبالشروط التي يقررها، وله أن يلغي مثل هذا التعيين، كما يحدد المجلس واجبات الأمين ونطاق صلاحيته.

مـــادة (٥٨)

سجـــل المديـرين والمسئولـــين

تحتفظ الشركة في المركز الرئيسي بسجل خاص بالمديرين والمسئولين التنفيذيين يدون فيه اسم وعنوان وجنسبة كل منهم وتاريخ تعيينه وتاريخ تركه للوظيفه.

خاتـــم الشـــركة

مـــادة (٥٩)

(أ) يجوز للمجلس إتخاذ خاتم رسمي للشركة لاستخدامه في إنجاز الوثائق التي تكون الشركة طرفًا فيها.

(ب) يجوز للشركة أن تحتفظ بنسخه لخاتمها في أماكن خارج دولة قطر حسبما يحددها المجلس.

(جـ) يتولى المجلس رعاية وحفظ الخاتم وأية نسخ منه للشركة والتي لاتوضع على أي وثيقة إلا بموجب التصديق المسبق أو اللاحق الصادر بقرار من المجلس. ويوضع (يبصم) الخاتم أو أي نسخة خاتم في حضور أي من المديرين والمسئولين التنفيذيين بالشركة كما يحدده القرار الذي يأذن بوضع الخاتم. وفي حالة عدم التحديد، يمكن وضع الخاتم بحضور أي اثنين من المديرين أو المسئولين التنفيذيين بالشركة.

(د) بالرغم مما سبق يكون لأمين المجلس أو أي مساعد لأمين المجلس سلطة وضع الختم أو أي نسخة ختم على أية وثيقة لأغراض التصديق أو المصادقة على صحة مضمون الوثيقة شريطة أن لايترتب على ذلك الاستخدام أي إلتزام على الشركة.

الجمعيـة العامـــة

مـــادة (٦٠)

الجمعية العامة العادية وغير العادية

(أ) تعقد جمعية عامة عادية كل عام خلال ستة أشهر من نهاية السنة المالية السابقة.

(ب) تنظر الجمعية العامة العادية في تقرير المجلس وفي تقرير مراقبي الحسابات والميزانية وحساب الأرباح والخسائر الخاص بالسنة المالية السابقة للشركة، كما تنظر بناء على توصية المجلس في تحديد قيمة الاحتياطي الذي يخصص طبقًا للمادة (٨٨) فيما يتجاوز الإحتياطي الإجباري، ومبلغ الأرباح التي توزع على المساهمين، وتحديد مكافآت المديرين وتعيين مراقبي الحسابات للمدة حتى إنتهاء الجمعية العامة العادية التالية وتحديد مكافآتهم.

(ج) كل المسائل التي تجب احالتها إلى المساهمين للموافقة عليها والتي تخرج عن نطاق ما هو منصوص في الفقرة (ب) من هذه المادة تحال إلى جميعة عامة غير عادية.

(د) تعقد جميع اجتماعات الجمعية العامة في قطر.

مـــادة (٦١)

الدعوة إلى اجتماع الجمعية العامة

تنعقد الجمعية العامة بموجب إخطار دعوة من الرئيس، وفي غيابه من نائب الرئيس، أو أي مدير آخر مفوض بذلك من الرئيس. ويرسل الإخطار إلى كل مساهم بطريق التلكس أو الفاكس على عنوان التراسل المعلن للشركة، وفيما عدا ذلك فإنه يكون طبقًا للمادة ٩٥ (أ) وذلك قبل (٢٨) ثمانية وعشرين يومًا على الأقل من التاريخ المحدد للإجتماع (أو قبل (٧) سبعة أ يام إذا رأي الرئيس أن جدول الأعمال يشتمل على موضوع له صفة استعجال شديد ولم تكن جمعية عامة عادية) مع تحديد الميعاد والتاريخ ومكان الاجتماع مصحوبًا بجدول أعمال الاجتماع. ومع مراعاة المادة (٨٥) فإنه توزع على المساهمين قبل الاجتماع، كلما كان ذلك ممكنًا عمليًا، أي أوراق تتعلق بموضوعات جدول الأعمال.

مـــادة (٦٢)

التنـــازل عن الإخطـار

تعتبر الجمعية العامة غير العادية، وإن عقدت في خلال مهلة أقل من تلك المحددة في المادة (٦١)، إنها منعقدة بصورة صحيحة إذا تمت الموافقة عليها كتابة من المساهمين أو من ممثليهم المعينين طبقًا للمادة (٧٧).

مـــادة (٦٣)

طلب المساهم بعقد اجتماع للجمعية العامة

يجوز لأي مساهم أو مساهمين يملكون معًا (٢٠٪) عشرين في المائة أو أكثر من أسهم رأس المال الصادرة من الشركة أو المدققين أن يرسلوا من وقت لآخر إخطاراً كتابيًا بطلب عقد جمعية عامة غير عادية طبقًا لأحكام هذا النظام. ويعقد مثل هذا الاجتماع بعد (٢٨) ثمانية وعشرين يومًا على الأقل، وقبل مضي (٦٠) ستين يومًا على الأكثر من تاريخ تقديم ذلك الإخطار.

مـــادة (٦٤)

النصاب القانوني لإنعقاد اجتماع الجمعية العامة

يتكون النصاب الازم لعقد الجمعية العامة من جميع المساهمين أو ممثليهم المعينين طبقًا للمادة (٧٧) على أنه إذا لم يتوفر النصاب في الميعاد المحدد للإجتماع، فإنه يؤجل إلى ذات الميعاد والمكان بعد (٧) سبعة أيام ويكون النصاب صحيحًا حينذاك بحضور أي من المساهمين شخصيًا أو عن طريق ممثليهم.

مـــادة (٦٥)

حـــق حضـــور الاجتماعـــات

يحق لكل مساهم شخصيًا أو بواسطة ممثله المعين طبقًا للمادة (٧٧) حضور الجمعية العامة.

مـــادة (٦٦)

قـــرارات الجمعـــية العامـــة

تصدر قرارات المساهمين في أي جمعية عامة بأصوات جميع المساهمين الحاضرين في الاجتماع والذين لهم حق التصويت.

مـــادة (٦٧)

إجـــــــراءات التصويـــت

في أي جمعية عامة، يتخذ القرار المطروح للتصويت برفع أيدي المساهمين (أو في حال غيابهم، أيدي ممثليهم أو وكلائهم) إن إعلان رئيس الاجتماع بأن القرار قد اتخذ وأدرج في سجل محضر اجتماعات الشركة، يكون دليلاً نهائيًا على صحة ذلك القرار.

مـــادة (٦٨)

عدم احتساب صوت الترجيـــح

لايكون لأي من الرئيس أو أي شخص آخر صوت ثاني أو ترجيحي في الجمعيات العامة.

مـــادة (٦٩)

انقســـــام المســـاهمين

إذا أخفقت الجمعية العامة في اتخاذ قرارات ذات ضرورة معقولة لتنفيذ أعمال الشركة، يجوز لأي مساهم أن يلجأ إلى نصوص المادة (٩١) فيما يتعلق بالمسألة موضع النزاع.

مـــادة (٧٠)

القرارات التي تتخذ بدون الجمعية العامة

يعتبر القرار الكتابي الموقع عليه من المساهمين الذي يحملون مائة بالمائة (١٠٠٪) من الأسهم الصادرة والذين لهم حق التصويت في الجمعية العامة ساريًا وفعالاً كما لو اتخذ في جمعية عامة دعى إليها واجتمعت حسب الأصول يجوز أن يتكون مثل هذا القرار من عدة مرفقات متماثلة يوقع على كل منها واحد أو أكثر من المساهمين.

التصـــــويت

مـــادة (٧١)

حقـــوق التصـــــويت

مع عدم الإخلال بأية شروط خاصة تتعلق بالتصويت تكون قد صدرت بموجبها أسهم معينة، فإن لكل مساهم حاضر شخصيًا أو ممثلاً بمندوب عين وفقًا للمادة (٧٧) أو بالوكالة صوت واحد عند رفع الأيدي.

مـــادة (٧٢)

التصويت بواسطة المتضامنين في الأسهم

إذا اشترك شخصان أو أكثر في ملكية أسهم مانحة لحق التصويت، يجوز لأي منهم التصويت في أي اجتماع إما بنفسه أو بالوكالة فيما يتعلق بهذا السهم كما لو كان منفردًا بهذا الحق، وإذا ماحضر أكثر من واحد من الشركاء في الأسهم في أي اجتماع إما بأنفسهم أو بواسطة مندوبهم المعين بموجب المادة (٧٧) أو بالوكالة، فإن المساهم الذي يرد اسمه أولاً في السجل باعتباره أحد ملاك مثل هذه الأسهم، هو المخول له دون غيره حق التصويت فيما يتعلق بهذه الأسهم.

مـــادة (٧٣)

تعـــيين الوكـــــيل

تكون وثيقة تعيين الوكيل مكتوبة وفي حوزة من يقوم بالتعيين أو ممثله المعين حسب الأول وإذا كان المعين مؤسسة يجب أن تكون وثيقة التعيين مختومة أو موقع عليها بالنيابة بمعرفة ممثل أو مسئول من المؤسسة حسب الأصول. ولايحتاج الوكيل لأن يكون مساهمًا بالشركة.

مـــادة (٧٤)

صيغـــــة الوكالـــة

تكون وثيقة تعيين الوكيل بالصيغة التالية أو بصيغة أخرى يقبلها المجلس بقرار وهي :

وكالـــة المساهـــم

أنا الموقع أدناه، بوصفي مساهمًا في شركة قطر لإنتاج الطاقة النظيفة، المحدودة أو كل بموجب هذه الوثيقة السيد/ ..... أو ..... إذا تخلى عن واجبه للسيـــد / ..... وكيلاً عنا ليحضر ويصوت ويقوم بالنيابة عنًا بجميع الأعمال والأشياء التي كان بإمكاننا القيام بها شخصيًا في الجمعية العامة بالشركة المذكورة الذي ستعقد في اليوم ..... من ..... ، ..... وفي الجلسات المستمرة والمؤجلة لذلك الاجتماع.

التاريخ : ..... (اسم المساهم والتوقيعات المعتمدة)

مـــادة (٧٥)

إيـــــداع الوكـــــالة

تودع الوكالة مع سند التوكيل (إن وجد) الذي وقعت الوكالة بمقتضاه أو صورة منه موثقة من كاتب العدل لدى المكتب الرئيسي للشركة أو في مكان آخر تحدده الشركة لهذا الغرض فيما يتعلق بالاجتماع وذلك قبل موعد الاجتماع أو الاجتماع المؤجل الذي يُقترح حضوره من قبل الوكيل أو تودع لدى الرئيس أو سكرتير الاجتماع قبل بدء الاجتماع.

مـــادة (٧٦)

إلـــغـــــاء الوكالـــــة

يعتبر الصوت الذي تم الإدلاء به طبقاً لشروط وثيقة الوكالة نافذاً وساري المفعول بالرغم من إلغاء الوكالة، شريطة أن لا يكون المركز الرئيسي للشركة قد تسلم اخطاراً كتابياً بإلغاء الوكالة قبل موعد عقد الاجتماع أو الاجتماع المؤجل أو أن لا يكون ذلك الإخطار قد سلم لرئيس أو سكرتير الاجتماع الذي أدلى فيه بالتصويت.

مـــادة (٧٧)
الهيئـــات التـــي ينـوب عنها الممثلـــون

(أ) يجوز لأي من المساهمين إذا كان شركة أن تفوض بقرار من مجلس إدارتها أو أي جهاز آخر يديرها أي شخص أو أشخاص للقيام بتمثيلها في أي جمعية عامة، ويكون لمثل هذا الشخص حق ممارسة كل السلطات نيابة عن المساهم الذي يمثله كما لو كان المساهم ذاته فرداً يمارسها.

(ب) ويجب تقديم إخطار مكتوب إلى الشركة يتضمن هذا التعيين مصحوبًا بصورة مصدقة من هذا القرار بنفس الطريقة المنصوص عنها في الفقرة (٧٥) حول الوكالة.

(ج) وتعتبر التصرفات التي يجب على المساهم القيام بها وفقًا لهذا النظام «بنفسه» أو «شخصيًا» سارية إذا قام بها ممثل عين وفقًا للمادة (٧٧).

مـــادة (٧٨)
الأعمال غير المدرجة في جدول الأعمال

لاتبحث الجمعية العامة في الأمور غير المدرجة في جدول الأعمال مالم يوافق جميع المساهمون على بحثها .

مـــادة (٧٩)
محاضـر الجمعيـــة العامـــة

يعد المجلس محاضر لحفظ كافة القرارات ووقائع اجتماعات الجمعية العامة والحاضرين فيها.

الشئون المالية والحسابات

مـــادة (٨٠)
المدققـــــون

تعين الجمعية العامة العادية بناء على توصية المجلس مراقبي حسابات الشركة الذين يجب أن يكونوا من شركات المحاسبة ذات السمعة والشهرة الدولية ومسجلين في قطر. ولمراقبي الحسابات حق الإطلاع في أي وقت على دفاتر وحسابات الشركة ويحضر مراقبو الحسابات الجمعية العامة العادية ليقدموا تقريرهم عن حسابات الشركة المعروضة على الجمعية العامة العادية.

مـــادة (٨١)
السنـــة الماليـــة

تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام ميلادي ، غير أنه ستبدأ السنة المالية الأولى في تاريخ تأسيس الشركة وتنتهي في ٣١ ديسمبر ١٩٩٢.

مـــادة (٨٢)

دفاتـــــر الحســـــابات

يعد ويحفظ المجلس دفاتر وسجلات منتظمة للحسابات والقيودات التي سيتم إعدادها بالريال القطري، بحيث تعطي صورة صحيحة وصادقة لشئون الشركة ومعاملاتها.

مـــادة (٨٣)

المحاسـبة ومبـــادئ الإستهـــلاك

يضع المجلس بقرار منه المبادئ الحسابية التي تسير عليها الشركة، بما يتفق والمبادئ المعترف بها دوليًا. ويحسب الاستهلاك لكل المصاريف الرأسمالية للشركة، من أجل الأغراض المحاسبية بالمبالغ والقواعد التي يقررها المجلس من وقت لآخر ويستخدم الإستهلاك وفقًا لما يقرره المجلس.

مـــادة (٨٤)

الإطـــــلاع على دفـــاتر الحســـــابات

تحفظ دفاتر الحسابات في المركز الرئيسي للشركة، ويكون للمساهمين ومراقبي حساباتهم وأعضاء مجلس الإدارة حق الإطلاع بالطريقة المناسبة على دفاتر الشركة وسجلاتها.

مـــادة (٨٥)

تقـــديم الحســـابات إلى المســـاهمين

يعد المجلس من وقت لآخر، للعرض على كل جمعية عامة عادية، كل من حسابات الربح والخسارة، الميزانية، والحسابات والتقارير المتعلقة بالمركز المالي وشئون الشركة خلال السنة المالية السابقة مباشرة، وتقرير مراقبي الحسابات عنها وتوزع حسابات الربح والخسارة والميزانية والحسابات والتقارير المذكورة على المساهمين مع الإخطار بالدعوة للجمعية العامة العادية.

مـــادة (٨٦)

تخصيـــص الإيـــرادات

تخصص إيرادات الشركة وفقًا للأولويات المنصوص عنها في المادة (١٢) من إتفاقية المشروع المشترك.

مـــادة (٨٧)

توزيـــع الأربـــاح

يجوز للجمعية العامة العادية بناء على توصية مجلس الإدارة أن تقرر توزيع أرباح الشركة المحققة القابلة للتوزيع على المساهمين كأرباح (بعد تكوين وحفظ الإحتياطيات المشار إليها في المادة «٨٨») . ويجوز للمجلس أن يؤدي دفعات مؤقتة ربع سنوية على حساب الأرباح المتوقعة خلال أي سنة مالية ترتيبًا على ما تظهره حسابات الإدارة من أرباح. وتؤخذ في الإعتبار تلك الدفعات المؤقتة عند تحديد قيمة المبلغ الذي يدفع عند إعلان قيمة

الأرباح النهائية في الجمعية العامة العادية . فإذا زادت الدفعات المؤقتة عن قيمة تلك الأرباح فإن على المساهمين رد قية الزيادة خلال (١٥) خمسة عشر يومًا من تاريخ إخطار الشركة لهم بالقيمة التي يلزم ردها. ولاتؤدي الدفعات المؤقتة أو تعلن قيمة الأرباح إلا بعد موافقة المجلس على قيمة الإحتياطي اللازم تحديده حينذاك، عملاً بالمادة (٨٨)، ولاتحتسب فوائد على الأرباح المستحقة على الشركة .

مـــادة (٨٨)
المبالـــغ الإحتياطـــــية

تخصص الشركة نسبة (١٠٪) عشرة في المائة من أرباحها المحققة لكل سنة مالية أو ربع سنة يبدأ بعد سنة من إعادة دفع قروض الطرف الثالث للإحتياطي الإجباري إلى أن يصل ذلك الاحتياطي إلى (٧٠,٠٠٠,٠٠٠) سبعين مليون ريال قطري. وتحتفظ الشركة باحتياطيات أخرى فوق الإحتياطي الإجباري حسبما يقرر مجلس الإدارة أنه من الملائم ولازم لمصلحة الشركة، ويمكن إستخدام أي مبالغ مخصصة لأي إحتياطي حسبما يقرره مجلس الإدارة.

المطلبـات والمنـــازعات

مـــادة (٨٩)
المطلبات ضد المديرين والمساهمين

بدون إخلال بأي من حقوق المساهمين فإنه لاترفع أي مطالبة تمس مصالح الشركة ضد أي واحد من أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين إلا باسم الشركة وبناء على قرار من الجمعية العامة.

مـــادة (٩٠)
تعـويض المديـــرين والمسئـــولين

يحق لكل مدير أو مسئول بالشركة تعويضه من أصول الشركة عن كافة الخسائر والإلتزامات التي يتكبدها أو الناجمة عن تنفيذ واجبات وظيفته أو المتصله بها. ولا يطالب أي مدير أو مسئول بالشركة عن أية خسارة أو ضرر أو كارثة تحدث أو تتكبدها الشركة أثناء تنفيذ واجبات وظيفته أو لها صلة بوظيفته فيما عدا التي تحدث نتيجة تغافل أو إهمال جسيم أو سوء تصرف مقصود من جانب المذكورين أعلاه في جميع الحالات.

مـــادة (٩١)
حـــــل المنـــازعـــات

(أ) إذا نشب خلاف أو نزاع بين المساهمين أو بين مساهم والشركة في أي وقت، تعمل أطراف النزاع على نحو معقول وبنية طيبة على بذل أقصى جهدهم لحل الخلاف والنزاع في أقرب وقت ممكن وبطريقة ودية.

(ب) إذا لم يحل الموضوع أو النزاع أو الخلاف وفقًا للمادة ٩١ (أ) خلال ستين (٦٠) يومًا بعد إستلام طرف ما إخطارًا من الطرف الآخر برغبته في حل الموضوع أو النزاع أو الخلاف، حينئذ يحال الموضوع أو النزاع أو الخلاف إلى التحكيم بمقتضى قواعد التوفيق والتحكيم الخاصة بـ UNCITRAL. ويكون التحكيم مكونًا من (٣) محكمين يتم تعيينهم بمقتضى هذه القواعد على أن يتم في الدوحة – قطر وباللغة الإنجليزية ويتقيد المساهمون والشركة بقرار المحكمين وفق أحكامه دون تأخير.

(جـ) يجب أن تخضع نصوص هذا النظام في جميع الأوجه لقوانين دولة قطر.

(د) يجوز تسجيل أي حكم يصدر من التحكيم لدى أي محكمة لها حق النظر في النزاع ويجوز تقديم طلب إلى هذه المحكمة لإستصدار قبول قضائي لقرار التحكيم وأمر بتنفيذه حسب الحالة.

(هـ) لايحق لأطراف النزاع ولايجوز لهم إثارة أي دفاع يتعلق بحصانة السيادة فيما يتصل بحل النزاعات وتنفيذ قرارات التحكيم والأحكام الناشئة عن هذه الإتفاقية.

إقفال حسابات الشركة – حل الشركة وتصفيتها

مـــادة (٩٢)
الحالات التي تتطلب حل الشركة وتصفيتها

(أ) إذا خسرت الشركة نصف رأسمالها المكتتب به فإنه يجب على المجلس أن يدعو إلى جمعية عامة غير عادية للبت في إنهاء الشركة أو خفض رأسمالها أو إتخاذ أي إجراء مناسب.

(ب) تنقضي الشركة فقط عند حدوث أي من الحالات التالية:

(١) إنتهاء الفترة المحددة لبقاء الشركة بما في ذلك أي إمتداد لها يصادق عليه طبقًا للمادة (٨).

(٢) صدور قرار من جمعية عامة غير عادية بإنهاء الشركة بناء على توصية من المجلس، أو إذا خسرت الشركة نصف رأسمالها المكتتب به.

(٣) صدور أمر قضائي بحل الشركة.

(جـ) يجب أن يتضمن أي قرار من جمعية عامة غير عادية بإنهاء الشركة :

(١) تعيين المصفي وتحديد سلطاته (٢) تحديد طريقة التصفية

مـــادة (٩٣)
وقـف سلطـــة مجلـــس الإدارة

تتوقف سلطة مجلس الإدارة أثر الموافقة على التصفية المشار إليها في المادة ٩٢ (ج).

مـــادة (٩٤)
إستمـرار سلطـة الجمعيـة العامـــة

تستمر سلطة الجمعية العامة إلى حين إتمام تصفية الشركة.

أحكـــام نهائيـــــة

مـــادة (٩٥)
الإنـــــــذارات

(أ) تكون جميع الإخطارات والمراسلات الصادرة بموجب أحكام هذا النظام كتابة و (١) تسلم إلى أشخاص المرسل إليهم، أو (٢) بطريق التلكس أو الفاكس بشرط (أ) أن يوضح في نهاية التلكس إجابة المرسل إليه بالإستلام وفي حالة الفاكس، إستلام تأكيد البث، و(ب) أن يؤيد بإخطار أو مراسلة تسلم شخصيًا أو بالبريد المسجل المصحوب بإعلام الوصول المدفوعة رسومه مسبقًا (وبالبريد الجوي إذا كانت المراسلة دولية) والمرسل إلى الشركة على عنوانها بمركزها الرئيسي. وترسل الإخطارات والمراسلات إلى المساهم على العنوان الثابت في سجل المساهمين أو أي عنوان آخر يخطر به المساهم الشركة، ولعضو مجلس الإدارة على العنوان الذي يخطر به ذلك العضو الشركة. ويجب أن يشتمل كل عنوان على تفاصيل رقم التلكس أو الفاكس الخاص بالمرسل إليه والإجابة.

(ب) يعتبر تسليم أي إخطار أو مراسلة نافذ الأثر، (١) إذا تم إستلام المرسل إليه له عندما يكون التسليم باليد أو (٢) بالإرسال إلى المرسل إليه بطريق التلكس أو الفاكس (مع تأييده بالإجابه الصحيحة بالإستلام أو تأكيد البث) وذلك خلال ساعات العمل العادية في مكان إستلام المرسل إليه أو إذا كان الإرسال في خارج ساعات العمل في بداية العمل في اليوم التالي للعمل في ذلك المكان.

مـــادة (٩٦)
تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٨١م

تخضع الشركة لأحكام هذا النظام، وفيما يتعلق بالموضوعات التي لم يرد نص بشأنها في هذا النظام أو إتفاقية المشروع المشترك فإنه تطبق على الشركة أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٨١م بشأن الشركات التجارية.

مـــادة (٩٧)
تعديل العقد أو النظام الأساسي

يجوز تعديل بنود عقد تأسيس الشركة وهذا النظام بقرار يتخذه جميع المساهمين في جمعية عامة غير عادية.

وإثباتًا لما ورد في هذه الوثيقة أبرم الموقعون أدناه هذا النظام الأساسي في اليوم ..... من شهر ..... ١٤١٢ هجرية الموافق لليوم ..... من شهر ..... سنة ١٩٩٢ ميلادية.

الموقعـــون :

(١) عن المؤسسة العامة القطرية للبترول

ونيـــابـــه عنهـــا : .....

الشاهد على الوقيع : .....

(٢) عن شركة بنسبن الدولية المحدودة :

ونيـــابـــه عنهـــا : .....

الشاهد على الوقيع : .....